


بأعلامهم

بِقلم
ميساء عبد الخالق*

لبنان النازف ينتظر صدوة ضمير وطنية

ما احوجنا الى مسؤولين ومواطنين في دولة بات يثقل كاهلها موالون لطوائفهم على حساب وطن ينزف ألماً تحت وطأة ازماته السياسية والاقتصادية والمالية والاخلاقية. نعم لبنان يعاني أزمة اخلاق. ألا يستحق وطننا التعالي فوق الاجندات لخدمة هذا الفريق السياسي او ذلك، داخليا كان ام خارجيا؟

نعم نحن بلد الحريات. نعم يحق لنا اشهار انتمائنا السياسي. لكن لا يحق لنا التضحية بوطن عريق لاجل هذا الانتماء الضيق، وهذه العصبية الطائفية والمذهبية المصطنعة لتحقيق اهداف فتوية مشبوهة وتدمير ممنهج للبشر والحجر.

ما احوجنا الى المواقف الكبيرة لانقاذ لبنان من براثن الانهيار، ان كان على المستوى السياسي او الديني او الاعلامي. اكثر ما نحتاجه اليوم هو الموقف الوطني الموحد الذي يجمع وينقذ شعبا ووطنا. بعد ان تجاوزت فيه نسبة الفقر 83 في المئة وفقا للدراسة التي اصدرتها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، مقارنة بـ 55% العام الماضي، بعد ان كان 28% في العام 2019.

ما الفائدة من هذا التشرذم بعد ان وصلنا الى الانهيار واذلال شعب باكملة، في وقت يعاني الاقتصاد من وضع حرج حيث يتجاوز دين الدولة المعلن 150 مليار دولار مع نسبة نمو صفر في المئة على وقع ارتفاع سعر صرف الدولار وانهيار الليرة؟ ماذا تنفع الشعارات الرنانة التي يتغنى بها بعض المسؤولين والتي تتمحور حول حب الوطن، وتحقيق امال المواطنين وتطلعاتهم بعد ان بات تصنيف وطن الارز عالميا في ادنى المستويات وفق كل المعطيات والمعايير، اقتصاديا وسياسيا وماليا، وسط مخاوف من انحدار الوضع الامني على وقع ارتفاع معدلات الفقر مما سيؤدي الى احتمال تزايد الجرائم الجنائية والمالية، الى جانب التركيبة الهشة للمجتمع اللبناني القائمة على العصبية الطائفية والحزبية، والى قلاقل امنية عند كل أزمة سياسية، واحداث الطيونة الاخيرة مثال على ذلك؟

* اعلامية

بِقلم الدكتور
غادي هادد*

ضيف العدد

استمرار التشريع: بين التجديد والتطوير

لا تستقيم الدول الا من خلال مؤسساتها بجميع فئاتها، خاصة المؤسسة التشريعية التي تضع الاساس القانوني لأي عملية تنفيذية تقوم بها باقي المؤسسات، هذا بالاضافة الى ان حركة المجتمع ككل مرتبطة عموديا وافقيا بالاساس التشريعي.

ان العمل التشريعي هو عملية اصلاحية في ذاتها، بعيدا من ابعادها القانونية. فالتشريع ليس عملية انتاج نصوص، اما هو عملية استهداف اولويات المجتمع بغية تحسينها وجعلها في متناول الجميع نظرا الى ارتباطها بحاجات مكونات المجتمع ككل.

1- التشريع كتجديد من دون اي اضافة: انعدام فرص تحليل الاثر. ان السلطة التشريعية ليست "آلة"، لانتاج القوانين بل هي منع نصوص تتدفق لاهياء المجتمعات. وعليه، ان اي نص جديد لا يمكن ان يحلله اثره بشكل موضوعي في حال كان مجرد تجديد شكلي لنص اصلا موجود. فالتجديد ليس تحديثا، والتشريع لمجرد اثبات الوجود او لمجرد انتاج كمي لا يمكن ان يكون محل تحليل لاثاره، طالما ان في الاساس، التحليل عمليا يستهدف ما تم تطويره نسبة الى ما كان موجودا اصلا.

فالتحليل هو تناول الاثار المستحدثة، الا انه ينطلق من دراسة مسبقة للآثار المحتملة لتشريع جديد من اجل معرفة ما اذا كان سيحقق الاهداف المرجوة منه. فما هي قيمة هذا التحليل اذا كانت "الاهداف المرجوة" اساسا محققة في التشريع السابق او في نص آخر مختلف.

فاصدار قانون الاستملاك اللبناني رقم 58 لعام 1991 ليحل مكان القانون رقم 4 لعام 1954 لم يسمح لنا باجراء اي عملية تحليل موضوعية، طالما ان القانون الجديد لم يضيف نوعيا اي اثر جديد، بل عمل على اعادة توزيع الصلاحيات في عملية الاستملاك وتعديل شكلي لبعض المهمل والاجراءات التي لو بقيت على حالها لكانت حققت الاهداف عينها من دون اي تطوير.

ان عملية تحليل الاثر التشريعي لا يمكن ان تستقيم الا اذا وجدت ارضية مناسبة لها.

هذه الارضية قوامها النصوص الحديثة والجديدة في المضمون لا في الشكل فحسب، فكلما اتسعت مساحة التجديد الشكلي او الكمي للنصوص كلما ضاقت مساحة التحليل الموضوعي للآثار التشريعية وقضت على رونقها واهميتها.

2- التشريع: تطوير مستمر وتحديث بناءً. ان الغاية من التشريع كما اسلفنا هي جزء من عملية الاصلاح على جميع المستويات: سياسية واقتصادية واجتماعية ومؤسسية...

والتطوير في النص سيؤدي حتما الى ارتقاء في الموضوع محل التشريع الى مستوى اعلى وافضل، لانه حتما يصب في خانة مواكبة عملية التطوير الإشمل الذي يعيشها المجتمع.

فنية المشرع يجب ان تنصرف الى ارضاء الناس ودفعهم الى احترام القانون من دون عناء، لا ان يتسلح المشرع بالمعيار السلطوي للقانون، اي عملية فرض القانون، فالقانون وجد للناس وليس على الناس.

ان هذه العملية تسمح لنا باجراء تحليل بناء على الاثر التشريعي، طالما ان النص الجديد لم يعدل النص القديم فحسب، بل انتج حيثية جديدة يبنى عليها تحليل يتضمن قياسا للفوائد ومقارنتها بالمساوي او بالحد الأدنى من الثغر.

فتعديل قانون اصول محاكمات المدنية بموجب القانون 440 لعام 2002 (المادة 762 و ما يليها) اي التعديل الذي شرع "التحكيم" كوسيلة بديلة لحل النزاعات، سمح للفقهاء باجراء تحليل جوهري لهذا النص الجديد حيث ان التحكيم اضاف بعدا جديدا لحل النزاعات التعاقدية، اذ كرس التحكيم كمؤسسة جديدة جذبت المتعاقدين اليها لما فيها من تسهيلات. ان هذه الاضافة لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تكون شكلية بل هي اساسية واكثر، وآلية قياس نتائجها اي تحليلها، اتت على شكل عملية دقيقة اثمرت نتائج ساهمت في تطوير مفهوم التحكيم وما زالت هذه العملية مستمرة الى اليوم، حيث ان عملية التحليل الاولى التي تناولت التحكيم في العقود المدنية، استطاعت ان تطور مفهوم التحكيم ليطول العقود التجارية والاستثمارات الى ان وصل الى العقود الادارية.

في السياق ذاته، ان عملية تحليل اثر التحكيم (نص تشريعي جديد) ساهم في تطوير وسائل اخرى لحل النزاعات (كالوساطة مثلا).

التحديث في التشريع يعني التعبير الحقيقي عن حاجات الناس بشكل يحقق طموحاتهم ويعزز انتماءهم الى الدولة.

* رئيس قسم القانون العام في الجامعة الاسلامية